**تنفيذ التوصيات التي اعتمدتها الدورة الحادية والخمسون
للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدِّرات
والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط،
التي عُقدت في الرياض، من 20 إلى 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2016**

**استبيان**

|  |
| --- |
| معلومات عن تقديم الاستبيان |
| **اسم البلد:** |       |
| **تاريخ التقديم:** |       |
| معلومات لأغراض المتابعة |
| **اسم مسؤول الاتصال:** |       |
| **اللقب الوظيفي والمنظمة:** |       |
| **العنوان:** |       |
| **رقم الهاتف:** |       |
| **رقم الفاكس:** |       |
| **عنوان البريد الإلكتروني:** |       |
| **النشر في الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة** |
| هل توافقون على نشر هذا الاستبيان "بالصيغة التي ورد بها"في الموقع الشبكي للمكتب | 🞎 نعم🞎 لا |

**الرجاء إعادة هذا الاستبيان (بصيغة وورد) إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، على العنوان التالي:**

**Secretariat to the Governing Bodies**

**البريد الإلكتروني:** **unodc-sgb@un.org**

**نسخة إلى:** **olga.teruel@un.org**

**United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC)**

**وذلك في موعد أقصاه يوم 17 آب/أغسطس 2018**

**ملاحظة إرشادية بشأن ملء الاستبيان عن تنفيذ التوصيات**

تدعو الأمانةُ الحكومات إلى التكرُّم باتباع الارشادات التالية عند الإجابة عن الاستبيان:

• تلخيص الإجراءات المتَّخذة **بشأن تنفيذ كلِّ توصية في ما لا يزيد على 200 كلمة؛**

• توفير **إحالات مرجعية كاملة** إلى التشريعات أو أيِّ وثائق أخرى إذا كانت لها صلة بتنفيذ
كلِّ توصية؛

• توفير **بيانات كمية** إضافة إلى وصف الإجراءات المتَّخذة، عندما يكون ذلك ممكناً ومنطبقاً؛

• توفير معلومات عن **العقبات الرئيسية التي تعترض تنفيذ** توصية ما، إن وُجدت.

**المسألة الأولى**

**تعزيز التعاون والتنسيق في مجال مكافحة الاتِّجار**

**التوصية 1**

ينبغي للحكومات أن تدعم توثيق التعاون بين أجهزتها الوطنية المختصة بإنفاذ القانون والقطاع الخاص، بما يشمل مقدِّمي خدمات الإنترنت وشركات تحويل الأموال والقطاع المصرفي ومقدِّمي الخدمات الخاصة بالعملات الافتراضية، من أجل مجابهة التحدي الذي تطرحه تجارة المخدِّرات غير المشروعة عبر الإنترنت والتدفقات المالية غير المشروعة المتصلة بها.

هل اتُّخذ أيُّ إجراء؟ 🞎 نعم 🞎 لا

يرجى التوضيح:

**التوصية 2**

ينبغي للحكومات أن تشجِّع سلطاتها المختصة بإنفاذ القانون على المواظبة على الاستفادة من قدرات المنظمات والمراكز القائمة المعنية بالتعاون الإقليمي والدولي على إنفاذ القانون، ومنها مثلاً خلية التخطيط المشتركة والمركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى ومركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدِّرات التابع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية وغيرها، وذلك بطرائق منها عقد اجتماعات منتظمة بين الضباط المعنيين بالقضايا الجارية. وينبغي تشجيع التعاون بين هذه المراكز في إطار "مبادرة الربط بين الشبكات" التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (مكتب المخدِّرات والجريمة أو المكتب) من أجل تيسير التعاون الأقاليمي على تبادل المعلومات الاستخبارية الجنائية وتنسيق العمليات المتعددة الأطراف. وينبغي لهذه المراكز المعنية بالتعاون الإقليمي على إنفاذ القانون أن توضح خدماتها للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية وتعرضها عليها وأن تقدِّم إليها معلومات محدَّثة عن قدراتها.

هل اتُّخذ أيُّ إجراء؟ 🞎 نعم 🞎 لا

يرجى التوضيح:

**التوصية 3**

ينبغي للحكومات أن تشجِّع مؤسساتها المعنية بتدريب وتعليم موظفي إنفاذ القانون على التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي، بما يشمل التعاون من خلال مبادرة "شبكة مؤسسات التدريب على إنفاذ القانون" التابعة لمكتب المخدِّرات والجريمة، من أجل تيسير تبادل المناهج الدراسية ومواد التدريب والمنهجيات والممارسات الجيِّدة.

هل اتُّخذ أيُّ إجراء؟ 🞎 نعم 🞎 لا

يرجى التوضيح:

**التوصية 4**

ينبغي التشجيع بقوة على التعاون الوثيق بين أجهزة إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية من أجل استهداف وتفكيك شبكة التدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الاتِّجار غير المشروع بالمخدِّرات بمزيد من الفعالية.

هل اتُّخذ أيُّ إجراء؟ 🞎 نعم 🞎 لا

يرجى التوضيح:

**التوصية 5**

ينبغي للحكومات أن تنظر في إنشاء منابر إقليمية لسلطات الادعاء العام و/أو تدعيم المنابر القائمة من أجل تيسير التعاون غير الرسمي على معالجة المسائل القانونية المتصلة بالتحقيق في القضايا التي تدخل في إطار الجريمة المنظَّمة، بما يشمل الاتِّجار بالمخدِّرات.

هل اتُّخذ أيُّ إجراء؟ 🞎 نعم 🞎 لا

يرجى التوضيح:

**المسألة الثانية**

**الاتجاهات الراهنة وأساليب العمل في الاتِّجار بالمنشِّطات الأمفيتامينية والمؤثِّرات النفسانية الجديدة والمستحضرات الصيدلانية**

**التوصية 6**

تشجَّع الحكومات على التركيز بقدر أكبر على استبانة مصادر تسريب السلائف الكيميائية و"الكبتاغون" والاتِّجار بهما وكشف المنظمات الإجرامية الكامنة وراء ذلك.

هل اتُّخذ أيُّ إجراء؟ 🞎 نعم 🞎 لا

يرجى التوضيح:

**التوصية 7**

يُطلب إلى الحكومات أن تشجع سلطاتها المختصة بإنفاذ قوانين المخدِّرات وسلطات مراقبة المواد الكيميائية وغيرها من السلطات المعنية على توسيع دائرة التعاون فيما بينها على مراقبة السلائف. وهناك تحديداً حاجة إلى مضاعفة الجهود من أجل إجراء تحقيقات متابعة فعَّالة بشأن المعاملات المشبوهة وعمليات التسريب ومحاولات التسريب والضبطيات، وإلى الاستثمار في التحقيقات المالية.

هل اتُّخذ أيُّ إجراء؟ 🞎 نعم 🞎 لا

يرجى التوضيح:

**التوصية 8**

ينبغي للحكومات، في إطار سعيها للتصدي لأنشطة صنع "الكبتاغون" والسلائف الكيميائية المتصلة به والاتِّجار بهما على نحو غير مشروع، أن تجمع وتتبادل المعلومات بطريقة أكثر منهجية، وأن تستفيد من الأدوات وآليات التنسيق القائمة، مثل نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (نظام "بن أونلاين") فيما يتعلق بشحنات التجارة الدولية ونظام الإخطار بحوادث السلائف (نظام "بيكس") للإبلاغ عن الضبطيات وسائر الحوادث غير المشروعة المتعلقة بالسلائف، بغية تبادل المعلومات على الصعيد العالمي ومنع وقوع التسريب في أماكن أخرى.

هل اتُّخذ أيُّ إجراء؟ 🞎 نعم 🞎 لا

يرجى التوضيح:

**التوصية 9**

ينبغي للحكومات أن تواصل العمل، بمساعدة من مكتب المخدِّرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات، حسب الاقتضاء، على تعزيز جهود التعاون الوطني والإقليمي والدولي، والمشاركة في المبادرات العالمية ذات الصلة التي يضطلع بها المكتب والهيئة، وتيسير التعاون في حالات ملموسة، عند الاقتضاء.

هل اتُّخذ أيُّ إجراء؟ 🞎 نعم 🞎 لا

يرجى التوضيح:

**التوصية 10**

يمكن للحكومات أن تنظر في إنشاء أحدث المرافق الخاصة بتحديد سمات المواد الكيميائية في المختبرات من أجل الربط بين العينات وشبكات الاتِّجار.

هل اتُّخذ أيُّ إجراء؟ 🞎 نعم 🞎 لا

يرجى التوضيح:

**المسألة الثالثة**

السياسات الشاملة والمتوازنة بشأن المخدِّرات من خلال آليات التعاون والتنسيق فيما بين السلطات المحلية على جميع المستويات

**التوصية 11**

تُشجَّع الدول الأعضاء مجدداً على اعتماد قوانين وسياسات تنظيمية رقابية بشأن المخدِّرات تكون داعمةً لنهج متمركز حول الصحة ومستند إلى الأدلة العلمية في خفض الطلب على المخدِّرات.

هل اتُّخذ أيُّ إجراء؟ 🞎 نعم 🞎 لا

يرجى التوضيح:

**التوصية 12**

تُشجَّع الحكومات على تدعيم قدرات موظفي إنفاذ القانون، من خلال التدريب، على الانخراط في أنشطة مناسبة لخفض الطلب على المخدِّرات، مثل أنشطة التقليل من الوصم والتوعية والفحص المبكر والإحالة الطبية.

هل اتُّخذ أيُّ إجراء؟ 🞎 نعم 🞎 لا

يرجى التوضيح:

**التوصية 13**

تُشجَّع الحكومات على تعزيز التعاون بين قطاعات عديدة على وضع وتنفيذ برامج وخدمات لخفض الطلب على المخدِّرات من خلال إنشاء آليات تنسيق وطنية.

هل اتُّخذ أيُّ إجراء؟ 🞎 نعم 🞎 لا

يرجى التوضيح:

**التوصية 14**

تُشجَّع الحكومات على استخدام منصات شبكات التواصل الاجتماعي للتوعية ودعم الجهود المستندة إلى الأدلة العلمية والرامية إلى الوقاية من تعاطي المخدِّرات.

هل اتُّخذ أيُّ إجراء؟ 🞎 نعم 🞎 لا

يرجى التوضيح:

**المسألة الرابعة**

التدابير العملية المعدَّة خصيصاً لتلبية الاحتياجات المحدَّدة للأطفال والشباب من أجل وقايتهم من تعاطي المخدِّرات، وتيسير أخذ احتياجات القصَّر من مرتكبي جرائم المخدِّرات في الاعتبار في إطار نظام العدالة الجنائية

**التوصية 15**

تُشجَّع الدول الأعضاء على تحديد واعتماد إطار لخدمات المساعدة التشريعية من أجل دعم وحماية حقوق الشباب الجانحين المتعاملين مع نظام العدالة الجنائية.

هل اتُّخذ أيُّ إجراء؟ 🞎 نعم 🞎 لا

يرجى التوضيح:

**التوصية 16**

تُشجَّع الحكومات على اعتماد استراتيجيات وطنية متوازنة وشاملة للوقاية من المخدِّرات تتماشى مع الإرشادات المتاحة في *المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدِّرات*.

هل اتُّخذ أيُّ إجراء؟ 🞎 نعم 🞎 لا

يرجى التوضيح:

**التوصية 17**

تُشجَّع الدول الأعضاء على اعتماد برامج لوقاية الشباب من المخدِّرات تراعي الاحتياجات الخاصة بالشباب والأطفال وتعالج عوامل الخطورة وجوانب الضعف المرتبطة بكل مرحلة من مراحل النمو.

هل اتُّخذ أيُّ إجراء؟ 🞎 نعم 🞎 لا

يرجى التوضيح: